

او دار ذلك فيهم وقرفة علي ارباب معلومة فالقسا
والدين علي اربابها لان تدبيرها اليهم وان كانت
الارض او الاراء ووقوفه علي مسجدهم وكما لو وجد
فيه اي في المسجد يطمع ودر وسراجية وعبرها وقد
قد من اقلت والتقييد يكون الارباب الموقوف
عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان معلوما
وقد اقل في القدر والسياسين فان الظاهر ان الدين يكون
لا يمين المال لانه حينئذ يكون من جملة ما اعطى صالح
السياسين فاشبه الجامع قاله للمنفذ تحتنا ولو وجد
فيهم مسك وفلا غير ملكة في الجملة والفسطاطة في
عليه من مسكها فيخارجهم اي في سنة والفسطاطة ان كانوا
اي ساكنوا خارجهم في اقل فعله في قبيلة وجد القبيل فيهما
ولو بين القبيلتين كان قامة مسرين للمعونة في
القبيلتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو
كانوا قرفا نزلوا بعدوا فلا قسامة ولا ذية ملتن في ذلك كانت
الارض التي نزل فيها العسكر ملكة فعلى المالك ان يجمع
لانهم سكان ولا يجرى المالك في القسامة والدية
در ذلك في الملتن في الاي يوسف فتنبه فيها لو وجد
في قرية الايتام لم يكن علي الايتام قسامة وهي علي
اعاقلةهم لانهم ليسوا من اهل السمين ولو كانت
فيهم مدرك فعليه لانه من اهل السمين فروع
لو وجد في دار صبي او معتوه فعليه اعاقلةها ولو في دار
ذي هلق خمسين وبي من ماله ولو فاقوا فلو فعلي

العاقلة

العاقلة ولو مر رجل في جملة فاصار بهم او جرم يور
من بين ومات منه فعلى اهل الجملة القسامة والدية
سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا
شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او لم ولو قتل في جملة
فالقسامة والقيمة علي عواقلهم في ثلاث سنين ولو
وجد ابلد قتيلا في دار ولاه فهدد الامد بونا قيمته
عليه بولاة لغير ما يباح الا في الامتيا فقيمته علي بولاة
موجلة ولو وجد الولي قتيلا فزاره وانه مديون اولاد
فعلية اقله الولي ولو وجد الخمر قتيلا في دار امه او امه
او المرأة فزاره بها القسامة والدية علي اولادها ولا
يجوز من الميراث انتهى كتاب العاقلة في جميع مسئلة
فتع فسكون فضم وهي الدية وتسمى قتل الامانة فقل
الدماء من ان تسقط اي تسكده ومنه العقل لانه يمنع
القبائح والعاقلة اهل الريون وهم العسكر وعند
الشافعية العشير وهم العصبان لمن هو منهم
فتجب عليهم كل ذية وجبت بنفس القاتل يخرج ما انقلب
ما اذ بهم او بشبهه كقتل الاب ابيه عند اقر به في ماله
كما سرق الجنان فتخرج من عطاياهم اي من اراقهم
والفرق بين العاقلة والرق ان الرق ما يقر في بيت
المال بقدر الحاجة والكفاية متشاهرة او ميا ومنه العطا
ما يقر في كل سنة لا يقر الحاج قبل السرور وعنايته
في سر الرين في ثلاث سنين من وقت القتل وما يجب
قيمه الا لقاتل احمد بان قتل الاب ابنه بوجده في ثلاث

Copyrighted material